



المملكة المغربية

برئاسة النيابة العامة

بتاريخ 13 فبراير 2019

منشور عدد: 9 س / ر ن ع

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة الوكلاء العامين للملك لدى المحاكم التجارية
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية

الموضوع: حول أحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

سلام تلم بوجو مولانا الإمام

وبعد،

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر بتاريخ 05 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 22 فبراير 2018، بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي سيجري العمل به بعد مرور سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويعطي القانون للمواطنين والمواطنات وللأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية، الحق في الحصول على المعلومات، وفق التفصيل التالي:

■ الهيئات المعنية بمنح المعلومة:

- مجلس النواب؛
 - مجلس المستشارين؛
 - الإدارات العمومية؛
 - المحاكم؛
 - الجماعات الترابية؛
 - المؤسسات العمومية وكل شخص إعتباري من أشخاص القانون العام؛
 - كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
 - المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.
- ولكون المحاكم من بين الهيئات التي يلزمها هذا القانون، فإن النيابة العامة بدورها معنية بأحكامه.

■ المعلومات المعنية بأحكام القانون:

يقصد بالمعلومات حسب هذا القانون "المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو حروف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام التي تنهجها أو تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها".

وبذلك فإن هذا القانون يهتم ما يتوفر لدى رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة بالمحاكم من إحصائيات ومناشير ودوريات وتقارير وكافة المعلومات والوثائق التي تتوصل بها النيابة العامة أو تسلمها، ما لم تكن مستثناة بموجب هذا القانون.

■ المعلومات المستثناة من الحق في المعلومة:

تنقسم المعلومات المستثناة من الحق في المعلومة وفقا للقانون رقم 13.31 إلى معلومات مستثناة بشكل مطلق بالنظر إلى طبيعتها، ومعلومات لا تستثنى من الحق في المعلومة إلا بالنظر إلى ما قد يترتب عن كشفها من ضرر، وذلك كما يلي:

■ الاستثناءات المطلقة:

يستثنى من نطاق قانون الحق في الحصول على المعلومات ما يلي:

-1

لمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، والتي وإن كان يصعب حصرها فإنه يمكن على الأقل الاسترشاد بشأنها بأحكام الفصول 187 و192 و193 التي تحددها في المعلومات التي من شأن الاطلاع عليها أن يؤدي إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني، والمعلومات المتعلقة باختراع يهتم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو أساليب صناعة تتصل باختراع من هذا النوع أو باستعماله الصناعي الذي يهتم الدفاع الوطني. ورغم أن بعض هذه المعلومات قد لا تكون بحكم طبيعتها بحوزة المحاكم، فإنه من المتصور أن تكون ضمن المحجوزات أو المستندات أو الوثائق المرتبطة بدعوى عمومية جارية أمام المحاكم. علما أن المادة 17 من القانون رقم 66-69 المتعلق بالأرشفة تنص على أن أجل 30 سنة الذي يمكن عند انتهائه الاطلاع بكل حرية على الأرشفة العام يرفع إلى 60 سنة فيما يتعلق بالوثائق التي قد يمس الاطلاع عليها بأسرار الدفاع الوطني؛

-2

المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد وخاصة ما يتعلق بحرمة المنزل وسرية المراسلات كما هو الشأن بالنسبة لما يتم حجزه على ذمة مسطرة قضائية من وثائق أو مستندات أو دعائم الكترونية تتضمن تصريحات أو خطابات تهم العلاقات الزوجية أو العلاقات الأسرية أو الميولات الفكرية أو السياسية أو العقدية أو الصحة البدنية أو الصحة النفسية؛

-3

لمعلومات التي تكتسي طابع معطيات شخصية، وهي المعلومات التي حددتها المادة الأولى

من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويتعلق الأمر بكل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛

-4

لمعلومات المشمولة بطابع السرية بموجب القانون كما هو الشأن بالنسبة لما تنص عليه المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية بشأن سرية إجراءات البحث والتحقيق، أو ما تنص عليه المادة 5 من قانون الصحافة بشأن سرية مصادر الخبر، أو ما تنص عليه المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال بشأن سرية المعلومات المتعلقة بعمل وحدة معالجة المعلومات المالية.

■ الاستثناءات المقيدة بما قد يترتب عنها من ضرر:

يستثنى من نطاق الحق في الحصول على المعلومات بالنظر إلى ما قد يترتب عن كشفها من ضرر المعلومات التالية:

1- المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية، وهي الحريات والحقوق المحددة بموجب دستور المملكة كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يعرض حياة أحد أطراف القضية لما يهدد حياته أو سلامته الجسدية، أو المعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يمس بقرينة البراءة والمحاكمة العادلة إما بالنظر إلى مضمونها أو إلى توقيت الكشف عنها، ومن ذلك على سبيل المثال المعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يعيق الأبحاث أو التحقيقات القضائية أو يقلص من الضمانات الممنوحة للمتهم أو يؤثر على الضحايا والشهود؛

2- المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بالعلاقات الدولية، من قبيل المعلومات المتوصل بها من دولة أجنبية في إطار تعاون أمني أو تعاون قضائي دون الترخيص بكشفها أو كشف مصدرها؛

3- المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بالسياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛

4- المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بحقوق الملكية الصناعية التي تحددها المادة 1 من القانون رقم 17.97 أساسا في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع والتجارة أو الخدمة والإسم التجاري وتسميات المنشأ والتي تهم الصناعة والتجارة والخدمات وكل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والإستخراجية، وكذا جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية، وهي معلومات قد تكون بحوزة المحاكم بمناسبة نزاع له علاقة بحقوق الملكية الصناعية، التي لا يسمح القانون بكشفها إلا بموافقة مالكيها، أو بترخيص من المحكمة في إطار مسطرة التراخيص الإجبارية المنصوص عليها في المادة 60

وما يليها من القانون السالف الذكر، أو بناء على قرار للإدارة المختصة في إطار الترخيص التلقائي المنصوص عليه في المادة 67 وما يليها من نفس القانون؛

5- المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي الحقوق التي يخولها القانون لمالك المصنف الفني أو الأدبي بما في ذلك برامج الحاسوب وتعايير الفولكلور، والتي قد تكون بحوزة المحكمة على ذمة نزاع قضائي ولا يمكن الكشف عنها إذا كانت ستمس بحقوق المؤلف إلا بترخيص من قبل هذا الأخير أو ذوي حقوقه وفق ما ينص عليه القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

6- المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بحقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، طبقاً لأحكام قانون المسطرة الجنائية الذي يجعل من تدابير حماية هؤلاء إخفاء الهوية الحقيقة وتضمن هوية وهمية في محاضر الشرطة القضائية مع إمكانية الإشارة في المحضر إلى عنوان مقر الشرطة القضائية بدلاً من عنوان الضحية أو الشاهد أو المبلغ أو الخبير، ولا يمكن تبعاً لذلك تسليم معلومات من شأنها إفراغ تدابير الحماية المذكورة من محتواها، لاسيما فيما يتعلق بكشف الهوية مادام أن قانون المسطرة الجنائية لا يسمح بكشف تلك المعلومات إلا بقرار للمحكمة وبعد توفير ضمانات كافية لحماية الضحية أو الشاهد أو المبلغ أو الخبير؛

7- المعلومات التي من شأن الكشف عنها الإخلال بسرية الأبحاث والتحريات الإدارية من قبيل الأبحاث التي تباشر بمناسبة المساطر التأديبية أو بمناسبة مراقبة الدولة للمنشآت العامة والتي قد تكون بحوزة المحاكم بمناسبة القضايا المعروضة عليها، ولا يمكن أن الكشف عنها ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة، حفاظاً على سرية وحسن سير المساطر والأبحاث الإدارية؛

8- المعلومات التي من شأن الكشف عنها الإخلال بسرية المساطر القضائية، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة كما هو الشأن بالنسبة لسرية إجراءات البحث والتحقيق وسرية مداوالات المحكمة.

وتبعاً لذلك فإن رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة بالمحاكم، لا يمكن أن تسلم المعلومات المستثناة بموجب هذا القانون وخاصة المعلومات التي من شأنها المساس بقرينة البراءة وبالحماية الواجبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبسرية إجراءات البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي والإجراءات المتعلقة بالأحداث وبالحماية الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء.

■ إجراءات الحصول على المعلومات

يتم الحصول على المعلومات وفق إجراءات وآجال واختصاصات حددها القانون كما يلي:

➤ **شكل الطلب:** تسلم المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعدده لجنة الحق في الحصول على المعلومات (سيبلغ إليكم عند إعدادده من طرف اللجنة)، يتضمن بياناته الشخصية والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها ويودعه مباشرة أو عن

طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل تسليمه وصل الإيداع أو الإشعار بالتوصل حسب الحالة؛

➤ **شكل الجواب:** يكون الجواب بالرفض أو الإيجاب معللاً. ويتم الحصول على المعلومات إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية أو عن طريق البريد الإلكتروني حسب الإمكان؛

➤ **الجهة التي تبت في الطلب:** يتلقى طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة الموظف أو المستخدم الذي تعينه المؤسسة أو الهيئة وفقاً للمادة 18 من القانون، ويعفى من واجب كتمان السر المهني في حدود المهام المسندة إليهم بموجب هذا القانون والمناشير الداخلية التي يوجب القانون على كل مؤسسة أو هيئة معنية إصدارها لتحديد كيفية عمل الأشخاص المعينين، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات؛

➤ **المدة اللازمة للجواب:** يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى 20 يوماً من أيام العمل أو داخل أجل 3 أيام في حالة الاستعجال ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة عند الضرورة مع إشعار المعني بالأمر بمبررات التمديد. وفي حالة رفض تقديم المعلومات تلزم المؤسسات والهيئات المعنية بتبرير ذلك الرفض كتابة، والإشارة في الرد إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض تسليم المعلومات؛

➤ **المصاريف:** تسلم المعلومات مجاناً باستثناء الخدمات المؤدى عنها ومصاريف نسخ ومعالجة المعلومات المطلوبة ومصاريف إرسالها، وهو الاستثناء الذي يجب ألا يتوسع في تفسيره، بحيث تبقى المصاريف التي يتحملها طالب المعلومة محصورة في المصاريف العادية التي تؤدي عادة عن النسخ وعن خدمات الإرسال وفي الرسوم التي تؤدي مقابل بعض الخدمات العمومية كما تحددها النظم والقوانين الجاري بها العمل؛

➤ **التظلمات والشكايات:** يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى:

1- **رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية:** في غضون 20 يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصصة للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد. وعلى رئيس المؤسسة أو الهيئة إخبار المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأن شكايته داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التوصل بها؛

2- **لجنة الحق في المعلومة:** بعد التظلم لدى رئيس المؤسسة وبانصرام الأجل القانوني للرد على الشكاية، يحق للمعني بالأمر تقديم شكاية في الموضوع إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات التي تحدث لدى رئيس الحكومة ويرأسها رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بعضوية ممثلين عن البرلمان وممثل عن كل من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ومؤسسة "أرشيف المغرب" والوسيط وممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على

المعلومات يعينه رئيس الحكومة. ويتعين على اللجنة المذكورة إخبار المعني بالأمر بمآل شكايته داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بها؛

3- المحكمة الإدارية: يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في المعلومة أو من تاريخ انصرام الأجل المخصص للرد على شكايته.

■ **العقوبات الإدارية:**

يتعرض الشخص المكلف بتسليم المعلومات للعقوبات التأديبية المقررة قانونا في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا للقانون، ما لم يثبت حسن نيته، وذلك وفق إجراءات المسطرة التأديبية المنصوص عليها في القانون أو النظام الأساسي الذي يخضع له الشخص المكلف.

■ **العقوبات الجنائية:**

- يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني ما لم يوصف الفعل بوصف أشد، كل من خالف أحكام المادة 7 المتعلقة بالاستثناءات التي ترد على الحق في الحصول على المعلومات.

- كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعاقب عليه الحاصل على المعلومة أو مستعملها طبقا للفصل 360 من القانون الجنائي المتعلق بتزوير الوثائق الإدارية والشهادات واستعمالها.

أخيرا وبالنظر إلى أن النيابة العامة من بين المؤسسات المعنية بهذا القانون، فإنني أهيب بكم القيام بما يلي:

1- النشر الاستباقي للمعلومات القابلة للنشر، خاصة على المواقع الإلكترونية للمحاكم، وذلك بنشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تباشرها النيابة العامة، وحقوق وواجبات المتقاضين، وطرق تقديم الشكايات ومعالجتها، والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالدعوى العمومية وبعمل النيابة العامة، وقائمة الخدمات التي تقدمها النيابة العامة والوثائق اللازمة للحصول على تلك الخدمات، وبيانات الاتصال بالنيابة العامة وكل معلومة مفيدة لا تقع تحت طائلة المنع القانوني من النشر...، ولا سيما المعلومات المضمنة في الدليل رفقته؛

2- تعيين نائب أو أكثر من بين نوابكم لتدبير طلبات الحصول على المعلومات ودراساتها وتسليم المعلومات المطلوبة طبقا للقانون، بعد التنسيق معكم، وإرسال بياناتهم ولا سيما الاسم والصفة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني إلى رئاسة النيابة العامة؛

3- الحرص على التطبيق السليم لقانون الحق في الحصول على المعلومات، مع احترام قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة والاستثناءات الواردة بموجب هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل، ولا سيما ما يتعلق بسرية البحث التمهيدي والتحقيق

الإعدادي، والمعلومات المتعلقة بالأحداث وبالشهود والضحايا والخبراء والمبلغين طبقاً لأحكام قانون المسطرة الجنائية؛

4- الرد على طلبات الحصول على المعلومات داخل الآجال المحددة قانوناً مع مراعاة حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، وتعليل رفض تسليم المعلومات كتابة، مع إشعار طالب المعلومات بحقه في تقديم شكاية بشأن رفض طلبه، والرد على شكايات طالبي المعلومات داخل الأجل المحدد في هذا القانون؛

5- التعامل بالصرامة اللازمة مع الاستغلال التعسفي أو غير المشروع للمعلومات وتحريك المتابعات المقررة في المادتين 28 و 29 من هذا القانون.

6- تدبير المعلومات وتحيينها وترتيبها وحفظها قصد تسهيل عملية تسليمها لطالبيها. ويقتضي ذلك منكم التوفر باستمرار على المعلومات والإحصائيات محينة، ومثال ذلك التوفر على الإحصائيات الخاصة بنياباتكم مع تحيينها دورياً، إما في نهاية كل شهر أو نهاية كل ثلاثة أشهر، أو كل سنة على الأقل. وكذلك على جدول يتضمن لائحة الوثائق والشروط اللازمة للحصول على بعض الخدمات مثل شهادات السجل العدلي، أو الجنسية أو رد الاعتبار أو طلبات العفو...، أو الطعن في الأحكام، أو المساعدة القضائية. مع الإشارة إلى أن هذه الرئاسة ستوافيكم لاحقاً بتوضيحات أخرى في هذا الصدد تفيدكم في تكوين قاعدة بيانات عامة يمكن نشرها أو اعتمادها في الجواب على طلبات المرتفقين.

وبالنظر لأهمية هذه التعليمات، فإنني أطلب منكم العمل على تطبيقها بكل حزم، مع مراجعة هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبات بخصوص تطبيقها.

والسلام.